

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام
الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي
للمعهد الفني للقوات المسلحة النص الآتي :

” مادة ٢٤ - يمنح الخريجون من تاريخ تعيينهم ضباطا فنيين بالقوات المسلحة علاوة
فنية شهرية قدرها ثمانية جنيئات “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك